مادل على الجواز من الصحاح وهي مستفيضة والحمد لله اولا واخرا

قال الله تعالى في عدة مواضع اقيموا الصلوة واتوا الزكوة وقال الله عز وجل ولا يحسبن الذين يبخلون بما اتيهم الله من فضله هو خيرا لهم بل هو شر لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة وفي الصحيح ان الله تبارك وتعالى قرن الزكوة بالصلوة فقال اقيموا الصلوة واتوا الزكوة فمن اقام الصلوة ولم يؤت الزكوة فكانه لم يقم الصلوة وفيه ما فرض الله على هذه الامة شيئا اشد عليهم من الزكوة وفيها تهلك عامتهم وفيه ان الله عز وجل فرض للفقراء من اموال الاغنياء ما يكتفون به ولو علم ان الذي فرض لهم لا يكفيهم لزادهم وانما يؤتى الفقراء فيما اتوا من منع من منعهم حقوقهم لا من الفريضة وفيه اذا منعت الزكوة منعت الارض بركاتها وفيه ما من مومن يمنع درهما من حق الا انفق اثنين في غير حقه وما من رجل يمنع حقا من ماله الا طوقه الله عز وجل به حية من نار يوم القيمة وفيه ما من ذي مال ذهبا وفضة يمنع زكوة ماله الا حبسه الله يوم القيمة بقاع قرقر وسلط عليه شجاعا اقرع يريده وهو يحيد عنه فاذا راى انه لا يتخلص منه امكنه من يده فقضمها كما يقضم الفحل ثم يصير طوقا في عنقه وذلك قول الله عز وجل سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة وما من ذي مال ابلا وبقرا او غنما يمنع زكوة ماله الا حبسه الله يوم القيمة بقاع قرقر تطاه كل ذات ظلف بظلفها وتنهشه كل ذات ناب بنابها وما من ذي مال نخل وكرم او زرع يمنع زكوته الا طوقه الله عز وجل ربعة ارضه الى سبع ارضين الى يوم القيمة والنصوص في فضلها وعقاب تاركها اكثر من ان تحصى وهي قسمان زكوة مال وزكوة فطرة وزكوة المال واجبة ومستحبة

والخمس عوض

والخمس عوض عن الواجبة منها لبني هاشم يثبت في الغنايم بالاصالة والكل من ضروريات مذهبنا قال الله سبحانه خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها انما تجب زكوة المال على مالكه البالغ العاقل الحر المتمكن من التصرف في الذهب والفضة المسكوكين والابل والبقر والغنم السائمة الغير العاملة والحنطة والشعير والتمر والزبيب المملوكة بالزراعة او المنتقلة اليه قبل انعقاد الحب وبدو الصلاح بشرط بلوغ كل من التسعة النصاب المعتبر فيه وحول الحول على النصاب في الخمسة الاول كل ذلك بالاجماع والنصوص المستفيضة واشتراط الديلمي الانوثة في الانعام شاذ واشترط الاكثر وضع المون كلها في الغلات لا دليل عليه يعتد به الاحصة مقاسمة السلطان نعم ونقل في الخلاف على خلافه الاجماع الا من عطا ولا دليل عليه ايضا يصح الاعتماد عليه سوى اطلاق الاخبار نعم يشهد له وجوب العشر فيما المؤنة فيه اقل ونصفه فيما هي فيه اكثر وهو احوط واولى لا تجب الزكوة في غير ما ذكر ولا بدون القيود والشروط المذكورة على الاصح وفاقا للمشهور لاصالة البراءة وحصر الوجوب في الاجناس التسعة في الصحاح المستفيضة ولنفيه صريحا فيما ظن فيه مما سوى ذلك في المعتبرة واطلاق الحنطة والشعير على العدس والسلت لم يثبت كونه حقيقة نعم يستحب على المشهور فيهما وفي كل ما انبتت الارض مما يكال او يوزن عدا الخضر من بقل وقثاء وبطيخ ونحوها بشرط بلوغها النصاب وفي مال التجارة بشرط قيام راس المال طول الحول وبلوغ قيمته نصاب احد النقدين وان كان للصبي والمجنون اذا اتجر لهما الولي خلافا للحلي والمستفاد من بعض [illegible] انهم عليهم السلام انما افتوا بالزكوة فيما ذكر تقية واما القول

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)